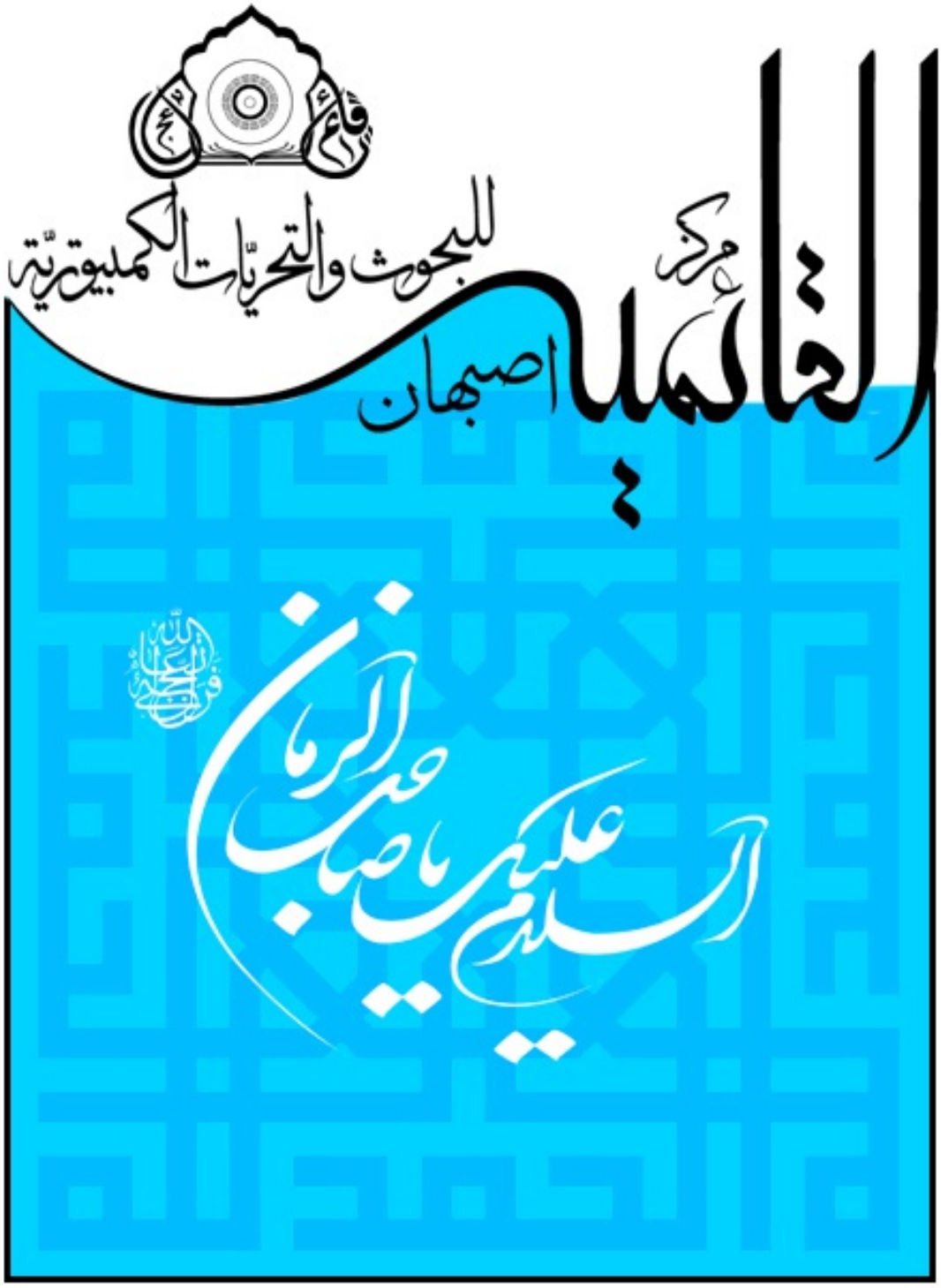

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة الحقوق الكبرى

تأليف

الصحابي الجليل

الشيخ علي بن الحسين الكبرى

المتوفى سنة ١٠٠ هـ

تحقيق

الشيخ [illegible]

إشراف

السيد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

رسائل المحقق الكركی

كاتب:

علی‌بن حسین‌بن عبدالعالی محقق کرکی

نشرت فی الطباعة:

کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
رسائل المحقق الکرکی ----- ۶
اشارة ----- ۶
رسالة فی الحج ----- ۶
اشارة ----- ۶
أما المقدمة ----- ۶
الفصل الأول: فی عمرة التمتع ----- ۷
اشارة ----- ۷
الأول: الإحرام: ----- ۷
الثانی: الطواف ----- ۹
الثالث: السعی ----- ۱۰
الرابع: التقصیر ----- ۱۰
الفصل الثانی: فی أفعال الحج ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
الأول: الإحرام ----- ۱۱
الثانی: الوقوف بعرفة ----- ۱۱
الثالث: الوقوف بالمشعر ----- ۱۱
الرابع: نزول منی ----- ۱۲
الخامس: العود إلی مکة ----- ۱۳
السادس: العود إلی منی ----- ۱۳
خاتمة ----- ۱۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۵

رسائل المحقق الکرکی

اشارة

سرشناسه : محقق کرکی، علی بن حسین، - ۹۴۰ق.
عنوان و نام پدیدآور : رسائل‌المحقق الکرکی/تالیف علی‌بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق محمدالحسون ؛ اشراف محمود المرعشی.
مشخصات نشر : قم: کتابخانه عمومی حضرت آیه‌الله عظمی مرعشی نجفی، ۱۴۰۹ ق= ، ۱۳۶۷ -
مشخصات ظاهری : ج.
فروست : مخطوطات مکتبه آیه‌اللهالمرعشی العامه؛ ۳۳.
وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی توصیفی
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
یادداشت : نمایه.
شناسه افزوده : حسون، محمد ،۱۳۳۸ -
شناسه افزوده : مرعشی،سید محمود، ۱۳۲۰ -
شناسه افزوده : کتابخانه عمومی حضرت آیت الله عظمی مرعشی نجفی
شماره کتابشناسی ملی : ۱۷۲۵۹۹۸

رسالة فی الحج

اشارة

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه علی سوابغ نعمه الغزار، و الصلاة و السلام علی نبیه محمد و آله الأطهار.
و بعد، فهذه جملة تشتمل علی ما لا بد منه فی بیان مناسک حج بیت اللّه الحرام و زیارة رسوله و آله علیه و علیهم السلام، وضعتها علی سبیل الاختصار، بالتماس خلاصة بعض الاخوان الأخیار نفعه اللّه و إیانا بها و أجزل لنا جمیعا ثوابها، انه ولی ذلک و هو حسبنا و نعم الوکیل، و هی موضوعة علی مقدمة و فصلین:

أما المقدمة

فالحج لغة: القصد المتکرر.
و شرعا: القصد إلی مکة و مشاعرها لأداء المناسک المخصوصة.
و هو أولی من جعله اسما لجمیع المناسک المؤداة فی المیقات و مکة و مشاعرها لأن التخصیص خیر من النقل، لأن ذلک حیث لم یثبت النقل، بل لأن النقل لمناسبة أولی. و علی الأول فتبین معنی الحج شرعا و لغة مناسبة العموم و الخصوص، بخلاف
رسائل المحقق الکرکی، ص: ۱۵۰
الثانی.
ثمَّ ان جعله اسما للمناسک یقتضی کون التعریف لفظیا لا صناعیا.

و وجوبه فی العمرة مرة بالنص و الإجماع، و هو علی الفور، حتی أن تأخیره کبیرة موبقة. و ثوابه عظیم، فإنه جمع بین کثیر من العبادات مع ما فیه من المشاق العظیمة و الأخطار الجسیمة.

و أخبار فضله و ما یترتب علیه من المغفرة، و مضاعفة الحسنات و محو السیئات و رفع الدرجات بطریق أهل البیت علیهم أطائب الصلوات کثیرة لا تکاد تحصی.

و شرط وجوبه: البلوغ، و العقل، و الاستطاعة التی هی الزاد و الراحلة فی المفتقر الی قطع المسافة، و التمکن من الرکوب و المسیر، و وجود المحرم فی المرأة مع الحاجة لا مطلقا، و نفقته و ما یتبعها حینئذ، و نفقة واجب النفقة ذهابا و عودا.

و یشترط فی صحته الإسلام، فلا یقع من الکافر و لا عنه، و لمباشرة أفعاله التمییز فلا یقع من غیر التمیز استقلالا، بل بفعل الولی.

و أنواعه ثلاثة: تمتع، و قران، و افراد.

فالتمتع فرض من نأی عن مکة بثمانیة و أربعین میلا من کل جانب، و أفعاله الواجبة مرتبة خمسة و عشرون: النیة، و الإحرام بالعمرة، و التلبیة، و لبس ثوبی الإحرام، و الطواف، و رکعتاه، و السعی، و التقصیر، و النیة، و الإحرام بالحج، و التلبیة، و لبس الثوبین، و الوقوف بعرفة، و المبیت بالمشعر، و الکون به، و رمی جمرة العقبة، و الذبح، و الحلق أو التقصیر، و طواف الحج و رکعتاه، و السعی، و طواف النساء، و رکعتاه، و المبیت بمنی لیال التشریق، و رمی الجمرات الثلاث.

و الأرکان ثلاثة عشر: النیة، و الإحرام بالعمرة، و التلبیة و طوافها، و سعیها، و النیة، و الإحرام بالحج، و التلبیة، و الوقوف بعرفة، و الکون بالمشعر، و طواف

رسائل المحقق الکرکی، ص: ۱۵۱

الحج، و سعیه، و الترتیب.

و المراد بالرکن هنا: ما یبطل الحج بالإخلال به عمدا لا سهوا فیتحقق البطلان لفوات شیء عد رکنا عمدا خاصة، و لو کان الفائت الموقفین بطل مطلقا، و لا تبطل باقی الأفعال و ان کان عمدا.

و أفعال القران و الافراد هذه، الا أن العمرة فیها متأخرة، و یزاد فیها طواف النساء و رکعتاه بعد الحلق أو التقصیر، و کذا فی کل عمرة مفردة.

الفصل الأول: فی عمرة التمتع

اشارة

و فیه مباحث:

الأول: الإحرام:

و معناه کف النفس عن أمور مخصوصة الی أن یأتی بالمحلل من الأفعال. ففی عمرة التمتع الی التقصیر، و فی غیرها آخره الی طواف النساء مع النیة، و صفتها فی العمرة: أحرم بالعمرة المتمتع بها الی حج الإسلام حج التمتع و ألبی التلبیات الأربع لعقد هذا الإحرام لوجوب الجمیع قربة الی اللّه مقارنا بها أول التلبیة.

و لما کان القصد إلی الأمور المذکورة الذی هو النیة موقوفا علی فهمها احتیج الی کشف ما لا بد من بیان المراد منه فیها.

فالعمرة لغة: الزیارة، و شرعا: زیارة البیت لأداء المناسک المخصوصة عنده.

و المتمتع بها اسم مفعول من التمتع و هو التلذذ و الانتفاع، و انما اختصت بهذا الاسم لما یتخلل بینها و بین الحج من الإحلال، مما وقع

الإحرام منه مستمرا إلى إحرام الحج مع كونها معدودة من أفعال الحج. أو لما يحصل بها من الانتفاع

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۲

بالثواب مضافا الى الحج أو مستمرا اليه رسها «۱» الى حج الإسلام يتميز عن العمرة المتمتع بها الى حج النذر و شبهه.

و المراد بالقربة: وقوع الفعل على وجه الإخلاص، بحيث يتميز القرب الى رضاه سبحانه و يحظى لديه مجازا عن القرب المكانى.

و إطلاق القربات على اطاعات و العبادات فى كلامه سبحانه، و كلامهم عليهم السلام يؤذن بإيثار هذه الكلمة على غيرها، و يشعر بمزية لها.

و تجب التلبيات الأربع مقارنة للنية بالعربية على الوجه المنقول، و صورتها لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد و النعمة و الملك لك، لا شريك لك لبيك.

و معنى لبيك: اجابة بعد اجابة لك يا رب، أو إخلاصا بعد إخلاص، أو اقامة على طاعتك بعد إقامة، لأنه اما من لبى إذ أجاب الدعاء، أو من اللب و هو الخالص من كل شىء، أو من لب بالمكان إذا أقام به.

و أصل اللهم: يا اللّه.

و يجوز فى أن الكسر على الاستئناف، و تفتح فتقدر اللام محذوفة، على أن جملتها تعليل لما قبلها، فيقتضى الفتح تخصص التلبية بخلاف الكسر، فان عدم التقييد بعلة يقتضى العموم. و هذا هو المراد من قول أبى العباس المبرد: من فتح فقد خص، و من كسر فقد عم.

و يستحب الإكثار من التلبيات الواجبة و من المستحبات أيضا، و خصوصا:

لبيك ذا المعارج لبيك، و الباقى لبيك لبيك داعيا الى دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك لبيك ذا الجلال و الإكرام، لبيك لبيك تبدئ و المعاد إليك، لبيك لبيك تغنى و تفتقر إليك، لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك، لبيك لبيك إله الحق، لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل، لبيك لبيك

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۳

كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك، لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد، لبيك لبيك يا كريم، لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك.

و الإخلال بمقارنة النية للتلبية مبطل كتكبير الصلاة، و كذا ابدال بعض كلماتها التى لا بد منها بمرادفها كما لو قال: اجابة بعد اجابة لك بدل لبيك و نحوه.

و يجب استدامة النية حكما الى آخره، فلو أخل بها اثم و لم يبطل إحرامه، و يجب لبس الثوبين، و يشترط كونهما من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة، غير مخيطين. فيأتز بأحدهما و يتوشح بالآخر، يغطى به أحد المنكبين أو يرتدى به فيغطيهما و لا يعقده.

و لا- يجوز النقص اختيارا، و تجوز الزيادة و الابدال، لكن يستحب الطواف فى الأولين. و يجوز للنساء الإحرام فى المخيط و الحرير اختيارا، و هل يوصف لبس الثوبين بكونه شرطا للإحرام، أو جزء له، أو واجب لا غير؟ أوجه، و الاشتراط أحوط.

أما النية فالتردد فيها بين الشرط و الجزء كسائر نيات العبادات، و الأصح أن التلبية جزء و ركن و هى الإحرام كالتحريمة للصلاة، و نسيان التلبية غير مخل بصحة الإحرام بخلاف نسيان النية.

و فى كون الإحرام تركا: يجىء به نحو الأفعال أو بالعكس تردد، و الأول رجحان، أما عده فعلا محضا بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكف عن الأمور المخصوصة فلا يخلو من شىء، لأن المعروف فى كلامهم أن الإحرام عبارة عن اجتناب الأمور المخصوصة، و الاختراع فى التعريفات غير مقبول، و كذا الصوم.

و أما ما يحرم بالإحرام: فالصيد، و هو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطيادا، و أكلا، و اشارة، و دلالة، و اغلافا، و ذبحا فيكون ميته. و

الفرخ و البيض كالأصل،

رسائل المحقق الكركی، ص: ۱۵۴

و الجراد صيد، و التولد بين الصيد و غيره يتبع الاسم.

و النساء وطءا و لمسا بشهوة لا بدونها، و عقدا له و لغيره.

و الطيب على العموم أكلا و لمسا و تطيبا، و ان كان المحرم ميتا. و لا بأس بخلوق الكعبة، و الاكتحال بالسواد، و بما فيه طيب.

و إخراج الدم اختيارا، و قص الأظفار، و ازالة الشعر و ان قل اختيارا، و النظر فی المرآة. و الادهان اختيارا و ان لم يكن الدهن مطيبا، و بالمطيب قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى.

و قطع الشجر و الحشيش الأخضرين النابتين فی الحرم إلا فی مكة، و الأذفر و المحالة و عوديها، و شجر الفواكه.

و الكذب على اللّه، و الجدال، و هو قول: لا و اللّه و بلى و اللّه.

و قتل هو أم الجسد كالقمل و كذا إلقاؤه.

و لبس المخيط للرجل، و الخفين، و ما يستر ظهر القدم له، فان اضطر شقه.

و الخاتم للزينة، و الحلى للمرأة، الا أن تكون معتادة فيحرم إظهاره للزوج.

و الحناء للزينة، و تغطية الرأس للرجل و لو بالارتماس، و الوجه للمرأة، و التظليل للرجل سائرا اختيارا على الأصح.

و كذا لبس السلاح، و شم الرياحين.

الثانی: الطواف

حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط، و هو صلاة إلا فی تحريم الكلام ورد به النقل، و يجب فيه أمور:

الأول: الطهارة من الحدث و لو اضطرارية، و من الخبث بأنواعه، و هل يعفى عن ما يعفى عنه فی الصلاة؟ قولان، أظهرهما العفو، و لو طاف بالنجاسة أجزأ.

الثانی: ستر العورة الواجب سترها فی الصلاة، و يختلف باختلاف الطائف.

الثالث: الختان فی الرجل المتمكن خاصة، و كذا الخنثى.

رسائل المحقق الكركی، ص: ۱۵۵

الرابع: النية: أطوف سبعة أشواط فی العمرة المتمتع بها الى حج الإسلام حج المتمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

الخامس: مقارنتها لأول الشروع فيه، و انما يتحقق بمحاذاة أول جزء من مقاديم البدن كطرف الأنف، أو البطن لمن كان كبيرة لأول الحجر علما أو ظنا ليمر عليه كله، و لا يشترط استقباله ثمّ الانحراف، بل يجوز جعله على اليسار ابتداء.

السادس: الحركة الذاتية أو العرضية مقارنة للنية.

السابع: استدامتها حكما بمعنى أن لا يحدث نية تنافی الأولى.

الثامن: جعل البيت على اليسار.

التاسع: إدخال الحجر.

العاشر: جعل المقام على اليمين، و يجب أن يراعى مقدار ذلك فی كل جانب، و الدنو من البيت الفضل.

الحادی عشر: خروج جميع البدن عن البيت، فلو مشى على الشاذر و ان و هو أساس البيت قديما، أو كان يمس الجدار بيده من جانب الشاذر و ان لم يصح.

الثانی عشر: إكمال العدد.

الثالث عشر: حفظه، فلو لم يحصل العدد أصلا، أو شك فى النقيصة مطلقا، أو فى الزيادة قبل بلوغ الركن بطل.

الرابع عشر: الختم بموضع البدأة من الحجر، فلو زاد عليه متعمدا بطل، و ناسيا يتخير فى الإكمال سبعا، و القطع ان بلغ فى الشوط الزائد الحجر، و الا قطع وجوبا، فإن أكمله فالثانى نفل.

الخامس عشر: الموالاة، و تتحقق بإكمال أربعة أشواط، فإن قطعه قبلها استأنف و ان كان لضرورة، و الا أتم. و لا يجوز القطع مطلقا، الا لحاجة و نحوها.

و يحرم الطواف للعمرة و عليه برطلة، و كذا كل طواف يحرم ستر الرأس

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۶

فيه. و يجوز الإخلاد إلى الغير فى العدد بشرط كونه بالغا ذكرا، و فى اشتراط العدالة نظر.

و لو حاضت قبل تمام أربعة أشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف، فان ضاق الوقت بطلت متعتها و وقفت و صارت حجتها مفردة؟ و تعتمر بعد ذلك.

و تجب ركعتا الطواف، و محلها المقام فى البناء المعد لذلك الان، فان منعه زحام صلى خلفه أو الى جانبيه. و وقتهما عند الفراغ منه. و هما كاليومية، و لا جهر فيهما و لا إخفات حتما، و لا أداء فيهما و لا قضاء.

و لو نسيهما رجع فأتى بهما فى المقام، فان تعذر فحيث شاء فى الحرم، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع، فان مات قضاهما الولى. و نيتهما: أصلى ركعتى طواف العمرة المتمتع بها الى حج الإسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى اللّه.

الثالث: السعى

، و هو لغة: السرعة فى المشى، و شرعا: الحركات المعهودة من الصفا إلى المروة و بالعكس للقربة، و يعتبر فيه أمور:

الأول: النية: أسعى سبعة أشواط بين الصفا و المروة للعمرة المتمتع بها الى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

الثانى: مقارنتها للصفا، أما بأن يصعد عليه فى أى جزء منه، أو بأن يلصق عقبه به، و إذا عاد ألصق أصابعه، و كذا يصنع فى المروة.

الثالث: الاستدامة حكما، و قد مر تفسيرها.

الرابع: الحركة مقارنة للنية.

الخامس: الذهاب فى الطريق المعهود، و ختم بالمروة كما قدمناه.

السادس: إتمام السبعة من الصفا اليه شوطا.

السابع: استقبال المطلوب فلا يمشى القهقرى.

الثامن: إيقاعه بعد الطواف و الركعتين.

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۷

التاسع: عدم الزيادة عمدا فيبطل بها حينئذ، لا سهوا، و لو لم يحصل العدد أو شك فى المبدأ و كان فى المزدوج على المروة، أو فى الفرد على الصفا، أعاد دون العكس فيهما.

العاشر: الموالاة كالطواف احتياطا، و المعتمد جواز البناء و لو على شرط.

الحادى عشر: إيقاعه فى يوم الطواف وجوبا على المشهور، و ليس شرطا فى الصحة.

الرابع: التقصير

، و هو ابانة مسمى الشعر أو الظفر، و به يتحقق الإحلال من إحرام العمرة المتمتع بها. أما المنفردة فلا يتحقق فيها الإحلال التام الا

بالطواف للنساء و ركعتيه بعده، و واجبه ثلاثة:

الأول: النية: أقصر الإحلال من إحرام العمرة المتمتع بها الى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه. و يجب فيها المقارنة للفعل و الاستدامة حكما الى الفراغ.

الثانى: كونه بمكة، و لا يجب كونه على المروة و ان استحب.

الثالث: تقديمه على إحرام الحج، فلو أهل قبله عامدا انقلبت عمرته حجة مفردة على الأصح، لرواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و ساهيا يقع و لا شيء عليه، و جبره بشاة أفضل.

و أما الجاهل ففيه وجهان، أوجههما إلحاقه بالعامد. و يتعين التقصير فى عمرة التمتع فلا يجرى الحلق عنه بخلاف المفردة. و الواجب ازالة الشعر بحديد، أو نورة، أو نتف أو قرض بالسن.

الفصل الثانى: فى أفعال الحج

اشارة

و فيه مباحث

الأول: الإحرام

و لا فرق بين إحرام العمرة و الحج إلا بالنية فينوى: أحرم بحج الإسلام حج التمتع، و ألبى التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام لوجوب الجميع قربة الى اللّه لبيك الى آخرها.

و محله للتمتع مكة، و أفضله المسجد و خلاصته المقام أو تحت الميزاب، و لو تعذر أحرم حيث أمكن و لو بعرفة.

و إحرام القارن و المفرد من ميقات عمرة التمتع، أو من دويرة أهله ان كانت أقرب. و لا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله، بل و لا بغروبها لا عامدا إذا أدرك المشعر اختياريا أو اضطراريا مع اضطرارى عزمه على الأصح، لكن يستحب إيقاعه بعد ظهر التروية.

و لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى، فان طاف ساهيا لم ينتقض إحرامه، و قال الشيخ يجدد التلبية ليعقد بها الإحرام. أما القارن و المفرد فيجوز لهما الطواف.

الثانى: الوقوف بعرفة

، و معناه الكون بها يوم التاسع، و وقته من زوال الشمس الى غروبها ناويا فيه: أقف بعرفة إلى غروب الشمس فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه. و يجب استدامتها الى آخره، و يجزئ مسمى الكون و هو الركن، و ان أثم بالإفاضة قبل الغروب.

و لا يقف بنمرة و ثوية و ذى المجاز و الأراك فإنها حدود.

و يستحب ضرب الخباء بنمرة.

و يشترط السلامة من الجنون، و الاغماء، و السكر، و النوم فى جزء الوقت.

و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما لم يبطل حجه، و وجب عليه بدنة. و لو تعذر الوقوف نهارا أجزأ ليلا. و الواجب فيه مسمى الكون، و هو صالح للمشعر أيضا.

الثالث: الوقوف بالمشعر

، و يجب المبيت به ليلة العاشر ناويا أول المبيت

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۵۹

أبيت هذه الليلة بالمشعر فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه. و هذا الوقوف فيه شائبة الاضطرارى، أما الاختيارى المحض فمن طلوع فجر النحر الى طلوع الشمس.

و الواجب الكل، و الركن هو مسمى الكون فى هذا الوقت ان كان قد وقف ليلا، لكن لو أفاض قبل العجز عامدا عالما وجب عليه شاة.

و الاضطرارى المحض من طلوع الشمس الى زوالها، و الواجب فيه المسمى.

و لو أفاض قبل طلوع الشمس فلا يجاوز إلى وادى محسر الا بعد طلوعها، فان فعل أثم و لا كفارة.

و تجب فيه النية مقارنة لأول الفجر: أقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

الرابع: نزول منى

يوم النحر للرمى و الذبح و الحلق، و تجب رعاية هذا الترتيب، فان خالف أثم و لم يبطل فعله.

و الواجب فى يوم النحر هو رمى جمرة العقبة بسبع حصيات فى الحرم الا- المساجد، و يجب أن تكون أبكارا. و يستحب أن تكون برشا، منقطة ملتقطة رخوة كحلية، بما يسمى رميا. و يشترط الإصابة بفعله مباشرة بيده، فلا تجزئ الاستنابة إلا مع الضرورة.

و وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها، و فضيلته الى الزوال. و يقضى لو فات مقدما على الحاضر، و يخرج وقته بخروج أيام التشريق الى قابل.

و نيته: أرمى هذه الجمرة بسبع حصيات فى حج الإسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربة الى اللّه، و كذا يصنع فى رمى الجمرات الثلاث فى كل يوم من أيام التشريق، و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، مرتبا يبدأ بالأولى ثمَّ بالوسطى ثمَّ بجمرة العقبة، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

رسائل المحقق الكركى، ص: ۱۶۰

و يحصل بأربع إذا لم يكن عامدا فيتم ما بقى، و لو تعمد أو لم يبلغ الأربع أعاد، الا انه يعيد مطلقا مع عدم بلوغها، و يعيد على ما بقى من الجمرات دون التى رماها أربعا، فيقتصر على إتمام رميها.

و يجب ذبح الثنى من النعم الثلاثة، و يجزئ من الضأن الجذع لسنته، و هو ما كمل له بسبعة أشهر، و الثنى من الإبل و هو ما دخل فى السادسة، و فى غيرها ما دخل فى الثانية.

و يشترط فيه إتمام الخلقة و الصحة و أن يكون على كليتيه شحم، و يكفى الظن و ان ظهر بعد الذبح خلافه و لا يجزئ المعيب. و تجب الصدقة بثلثه و إهداء ثلثه و الأكل ناويا عند ذبحه: اذبح هذا الهدى فى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

و يستحب مباشرة الذبح إن أحسنه، و الا جعل يده مع يد الذابح. و ينوى فى الصدقة و الإهداء و الأكل: انصدق، أو اهدى ثلث هدى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه.

و يشترط فى المهدى اليه الايمان، و فى محل الصدقة الفقر معه. و لا ترتيب فى الأقسام.

و يجب حلق الرأس أو التقصير كما سبق مقارنا للنية: أحلق أو أقصر للإحلال من إحرام حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى اللّه. و استدامتها حكما الى آخر الفصل.

و يتعين على المرأة و الخنثى التقصير. و من ليس على رأسه شعر يجزئه إمرار الموسى على رأسه.

و لا يخرج عن منى حتى يأتى بالثلاثة فى ذى الحجة، فإن أحل رجع للذبح و الحلق بها طوله، فان تعذر استناب فى ذبح الهدى و حلق مكانه واجبا، و بعث

رسائل المحقق الكركی، ص: ۱۶۱

بالشعر ليدفن بها ندبا.

فأما الرمی فيفوت وقته بخروج الثالث عشر كما سبق.

و بالحلق يتحلل من المحرمات الا الطيب و النساء و الصيد، ثمَّ يتحلل من الطيب بطواف الزيارة و السعی علی الأقوی، فإذا طاف للنساء حللن له و بطوافهن يحل الصيد الذی حرم بالإحرام.

الخامس: العود إلی مكة

للطوافين و السعی، و يسمی الأول طواف الحج و طواف العود و طواف الزيارة و طواف الركن و طواف الصدر.

و كيفية الجميع كما سبق إلا فی النية فينوی هنا: أطوف سبعة أشواط طواف حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الی اللّه، أصلی ركعتين طواف حج الإسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الی اللّه، أسعی سبعة أشواط سعی حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الی اللّه، أطوف سبعة أشواط طواف النساء فی حج إسلام حج التمتع لوجوبه قربة الی اللّه، أصلی ركعتی طواف النساء فی حج الإسلام حج التمتع لوجوبهما قربة اللّه.

السادس: العود إلی منی

للمبيت بها ليالی التشريق الثلاث و يجوز لمن ابقی الصيد و النساء النفر فی الثانی عشر، فسقط المبيت ليلة الثالث عشر و رميه، الا أن تغرب الشمس و هو بمنی.

و يجزئ فی المبيت الكون بها الی نصف الليل، و لو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة، واجبة كانت أو مستحبة فلا شیء، و لا فرق بين خروجه حينئذ من متی قبل غروب الشمس أو بعده.

و يجب استيعاب الليلة بالعبادة إلا ما يضطر اليه من أكل أو شرب، أو نوم يغلب عليه.

و حد منی من العقبة إلی وادی محسر.

رسائل المحقق الكركی، ص: ۱۶۲

و يجب فی المبيت النية مقارنة لأول الليلة مستدامة الحكم: أبيت هذه الليلة بمنی فی حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة الی اللّه.

و المفرد و القارن يحرمان من الميقات بالحج، و يأتيان بأفعال الحج الی آخرها و بعد الفراغ يأتيان بعمرة مفردة.

و الفرق بينهما أن المفرد لا يقرن بإحرامه هديا بخلاف القارن، و حينئذ فيذبحه أو ينحره بمنی إذا قرن به إحرام الحج، و يقسمه أثلاثا كهوی التمتع.

و لو كان نائبا إلی نيته فی كل فعل: نيابة عن فلان، و لو قال: لوجوبه عليه بالأصالة و علی النيابة كان أكمل فينوی فی إحرامه: أحرم بالعمرة المتمتع بها الی حج الإسلام حج التمتع و ألبی التلبيات الأربع الی آخره نيابة عن فلان لوجوب الجميع عليه بالأصالة و علی بالنيابة قربة الی اللّه لبيك الی آخره.

و كذا الفعل فی باقی المناسك.

خاتمة

يستحب للحجاج زيارة النبی صلّی اللّه عليه و آله بالمدينة استحبابا مؤكدا، و كذا يستحب لغيره. و يجبر الامام الناس علی ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم، كما يجبرون علی الأذان. و قد روی انه صلّی اللّه عليه و آله قال: «من أتی مكة حاجا و لم يزرنی

إلی المدینة جفوته یوم القیامة، و من أتانی زائرا وجبت له شفاعتی، و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنة» «۱».

و یستحب زیارة فاطمة الزهراء علیها السلام فی بیتها و الروضة و البقیع، قالت علیها السلام: «أخبرنی أبی: انه من سلم علیه و علی ثلاثة أیام أوجب اللّه له الجنة»

رسائل المحقق الکرکی، ص: ۱۶۳

قیل لها: فی حیاتکما؟ قالت: «نعم، و بعد موتنا» «۱».

و یستحب زیارة الأئمة الطاهرین علیهم السلام، عن الباقر علیه السلام: «ابدؤا بمکة و اختموا بنا» «۲».

و عنه علیه السلام انه قال: «انما آمر الناس أن یأتوا هذه الأحجار، فیطوفوا بها، ثمَّ یأتونا فیخبرونا بولایتهم و یعرضوا علینا نصرهم» «۳».

و عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «من زار اماما مفترض الطاعة کان له ثواب حجة مبرورة».

و عن الامام الرضا صلوات اللّه علیه: «ان لکل امام عهدا فی أعناق أولیائه و شیعته، و ان من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زیارة قبورهم، فمن زارهم رغبة فی زیارتهم و تصدیقا بما رغبوا فیه کانت أئمتهم شفاؤهم یوم القیامة».

و لیکن هذا آخر الرسالة و الحمد للّه وحده و الصلاة علی خیر خلقه محمد و آله.

من تتمة منشآت المصنف تغمده اللّه برضوانه:

البحث الثانی:

فی بیان شیء من کفارات الإحرام: فأما الصید فمنه ما لکفارته یدل علی الخصوص کالنعامة فان فیها بدنه، فان عجز عنها فض قیمتها علی البر و اطعم کل مسکین نصف صاع، فان زادت عن ستین مسکینا اقتصر علی الستین، و ان نقصت اقتصر علی قدر القیمة.

و منه ما لا بدل له کالحمامة فإن فیها شاة علی المحرم فی الحل، و درهما علی المحل فی الحرم، و یجتمعان علی المحرم فی الحرم.

رسائل المحقق الکرکی، ص: ۱۶۴

و فی الجرادة و القملة إذا ألقاها أو قتلها کف من طعام.

و فی لبس المخیط عمدا دم شاة و ان کان مضطرا، لکن فی الضرورة ینتفی الإثم خاصة. و کذا فی لبس الخفین و نحوهما، و الظاهر أنه لا فرق فی لزوم الکفارة بین أن یشقهما أولا.

و فی قلم کل ظفر مد من طعام، و فی أظفار یدیه أو رجلیه أو هما فی مجلس واحد دم، و لو تعدد المجلس فدمان.

و فی إزالة مسمی الشعر بهن و غیره شاة، أو إطعام عشرة مساکین، لکل مسکین مد، أو صیام ثلاثة أیام.

و لو اضطر الی حلق الرأس لأذی انتفی الإثم دون الکفارة، و لو وقع شیء من شعر رأسه أو لحیته بلمسه فی غیر الوضوء، و کذا الغسل علی الأقرب- و لا یبعد إلحاقه إزالة النجاسة بهما- وجب التصدق بکف من طعام.

و فی الوضوء و ما الحق به لا شیء، و فی تغطیة الرأس و لو بالارتماس بالماء أو حمل ساتر شاة. و کذا فی التظلیل سائرا، و فی الجدال ثلاث مرات صادقا شاة، و لا شیء فی ما دونها، و کاذبا بدنة، و فی الاثنین بقرة، و فی الواحدة شاة.

و فی قلع الشجرة الکبیرة فی الحرم بقرة و ان کان محلا، و فی الصغیرة شاة، و فی الأبعاض و الحشیش القیمة.

و لا کفارة علی الجاهل و الناسی و المجنون فی شیء من ذلک، الا الصید فإن الکفارة فیه علی الناسی و الجاهل.

و تتعدد بتعدد الأسباب اتحد الوقت أو اختلف، کفر عن السابق أو لا. و یتحقق التکرر فی الحلف بتغایر الوقت، کأن یحلق بعض رأسه غدوة و بعض عشیة.

و کذا اللبس و التطیب و أکل ما لا یحل. و فی روایة محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام: «ان لکل صنف من الثیاب فداء» و لیس یبعد و هو مقتضی کلام

رسائل المحقق الکرکی، ص: ۱۶۵

المنتهى، فعلى هذا يعتبر تغاير الوقت فى الصنف الواحد دون المتعدد و هل يفرق بين ذوى الضرورة و غيره فى ذلك؟ فيه تردد.

و محل الذبح و النحر و الصدقة مكة ان كانت الجنابة فى إحرام العمرة و ان كانت متعة، و منى ان كانت فى إحرام الحج.

و الحمد للّه رب العالمين، و صلى اللّه على سيدنا محمد و أهل بيته الطاهرين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحامل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹